

خلوة المرأة بالماء (الطهارة - باب المياه) م23

عبدالمحسن الزامل

المسألة السابعة المسائل الروض ما مع يقول خلت به امرأة خلت امرأة هذا في زاد انه خلت به وهو الماء الذي خلت به المرأة وان فظل وضوئها لا يرفع حدث رجل. يقول الشارح رحمه كخلوة النكاح. المراد خلوة هنا خلوة النكاح - [00:00:06](#)

على هذا فالمعنى الا يشاهدها احد يعني ممن يكون عندها مميز فما فوق خلوة نكاح الا يشاهدها احد هذا علم وقيل الخلوة هو انفرادها وان شاهدها احد يعني معنى نتوضأت في مكان منفرد وحدها. ويشاهدها غيرها. هذا خلوة على احد القولين. والقول الثاني ان - [00:00:34](#)

تخلو وحدة لا يشاهدها احد خلوة النكاح. خلوة النكاح اه فلا تنتهي الخلوة الا بمشاهدة غيرها. اه هذا هو المذهب هذا هو وهذا في الحقيقة يبين ضعف هذا القول لان الاحاديث مطلقة اصلا. ليتوضأ الرجف والمرأة هم قالوا اذا خلت به - [00:01:05](#)

ما الدليل على هذا؟ هم استدلوا بالوحي عن عبد الله يعني اذا كان اذا كنت انت هون وهي هنا هذا تقييد في الحقيقة للنص اذا قيل به يحتاج التقييد هل تقييد له؟ ومثل هذا تقييد النص لا يكون الا بالنص - [00:01:25](#)

ولهذا كان الصواب انه ماء طهور على خلاف في الجمع بين الاخبار في هذا الباب - [00:01:45](#)